

(قرار رقم ٣٥ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم ١٤٣٤/٢٢/٤٤٥٥ وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٥هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/١١/١١هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيساً
الدكتور/..... عضواً ونائباً للرئيس
الدكتور/..... عضواً
الأستاذ/..... عضواً
الأستاذ/..... عضواً
الأستاذ/..... سكرتيراً

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز (.....) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م، (اختصاص فرع المصلحة بجدة) وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٤/٨هـ، بحضور ممثلي المصلحة/..... و..... بموجب خطاب المصلحة رقم ٤/٦٤٧١، وتاريخ ١٤٣٦/٤/١هـ، وبحضور ممثل المكلف السيد/..... سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....) صادرة من الدمام وتاريخ انتهائها في ١٤٤٠/١٢/٢٥هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٦/٤/٧هـ والمصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٢٦/٣/١٤هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولاً: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم (١٤٣٤/٢٢/٦٣٢٨) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٧هـ .

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٤/٢٢/٤٤٥٥) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٥هـ.

الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الموعد المحدد نظاماً ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-أرباح فرق الاستيرادات(المشتريات الخارجية) للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م.

العالم	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
المبلغ	٢,٣١٢,٤٧٢	١,٨٧٣,٣٣٠	٢٦٥,٣٦٧	٩١٤,٥٤٢
الزكاة	٥٧,٨١٢	٤٦,٨٣٣	٦,٦٣٤	٢٢,٨٦٣

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لقد أضافت المصلحة إلى صافي الربح أرباح فرق استيرادات للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م بيانها كالتالي:-

السنة	ريال سعودي
٢٠٠٧	٢,٣١٢,٤٧٢
٢٠٠٨	١,٨٧٢,٣٣٠
٢٠٠٩	٢٦٥,٣٦٧
٢٠١٠	٩١٤,٥٤٢

إن الإجراء الذي قامت به المصلحة غير صحيح، لأنه ينطبق على المكلفين الذين لا يملكون حسابات نظامية (ربط جزافي)، وحيث أن شركة (أ) شركة سعودية مقيدة لدى مصلحة الزكاة والدخل نظاميًا ولديها حسابات نظامية مدققة، لذلك ليس من المفروض أن يتم معاملتها مثل المكلفين الذين يخضعون للربط الجزافي، إن الاستيرادات والمتمثلة في مشتريات الشركة يتم قيدها ضمن المخزون والجزء المستهلك منها يتم تحميله على تكلفة المبيعات، والتي هي جزء من قائمة الدخل، وبهذا فإن كامل قيمة المشتريات خلال السنة قد قيدت ضمن المخزون، والكميات والمبالغ المستهلكة منها قيدت قيمتها ضمن الأرباح والخسائر، ولا يوجد أي مشتريات حملت بالزيادة كما جاء في ربط المصلحة.

وجهة نظر المصلحة

تم التعديل وفقًا لما تبين من خلال الفرق بين البيانات المقدمة من المكلف في إقراراته المقدمة للمصلحة والبيانات الواردة من مركز المعلومات بمصلحة الجمارك، وهي ما تمثل حقيقة استيراداته من الخارج، والتي من المفترض أن يصرح بها المكلف في إقراراته طبقًا لتعميم المصلحة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ.

جلسة الاستماع والمناقشة

في جلسة الاستماع والمناقشة وافق ممثل المكلف على التعديل بفرق الاستيرادات للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م.

رأي اللجنة

نظراً لأن ممثل المكلف وافق في جلسة الاستماع والمناقشة على معالجة المصلحة لهذا البند؛ فإن الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يعتبر منتهياً.

٢- مكافآت الموظفين للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م.

العام	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
المبلغ	٤٠٠,٠٠٠	٣٤٢,٦٤١	٣٩٠,٥٨٥	٤٤٦,٠٠٠
الزكاة	١٠,٠٠٠	٨,٥٦٦	٩,٧٦٤	١١,١٥٠

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لقد أضافت المصلحة إلى صافي الربح مكافآت موظفين للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م بيانها كالاتي:-

السنة	ريال سعودي
٢٠٠٧	٤٠٠,٠٠٠
٢٠٠٨	٣٤٢,٦٤١
٢٠٠٩	٣٩٠,٥٨٥
٢٠١٠	٤٤٦,٠٠٠

نفيد سعادتكم بأن هذه المصاريف عبارة عن مكافآت وحوافز دفعت للموظفين (وحسب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وضمن المادة ١٢ والتي تنص على أن جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة سواء كانت مسددة أو مستحقة والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم)، كما أن المادة ٩ من اللائحة التنفيذية تنص على أن جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، يشترط توفر الضوابط الآتية فيها لتعتبر مقبولة:

(أ) أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحتها.

(ب) أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للزكاة/ الضريبة.

(ج) أن تكون متعلقة بالسنة المالية للشركة.

(د) ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.

وحيث إن هذه مصاريف ضرورية للبقاء على وجود الموظفين في الشركة والعمل على تحفيزهم حيث إنهم يمثلون الأساس في إبقاء الشركة تعمل وتحقق الأرباح المستهدفة فقد قامت الشركة بوضع سياسة لمنح موظفيها مكافآت وحوافز، ولذلك وحسب النظام فإن المصروف يعتبر جزءاً لا يتجزأ من مصاريف الشركة الضرورية.

ونفيد سعادتكم بالآتي:

(أ) جميع المستندات المؤيدة لتلك المصاريف متوفرة لدى الشركة لحين طلبها من قبل المصلحة.

(ب) هذه المصاريف مدفوعة للموظفين الذين يعملون لدى الشركة لتحقيق إيراداتها، علمًا بأن عدم دفعها للموظفين قد يؤدي إلى تركهم الشركة وعدم استمرار العمل فيها. ونشير إلى أن المصاريف المدرسية أيضًا جائزة الحسم باعتبارها ميزة ممنوحة لموظفي الشركة وذلك حسب المادة ٩ (فقرة ٧) من اللائحة التنفيذية.

(ج) هذه المصاريف عبارة عن مصاريف تشغيلية تمت خلال السنة، وهي ليست ذات طبيعة رأسمالية؛ ولذلك فإن هذه المكافآت تعتبر مصاريف جائزة الحسم، علمًا بأنه قد تم إرسال اللائحة التي توضح سياسة الشركة في كيفية دفع المكافآت والحوافز للموظفين وذلك ضمن خطاب الربط على استفسارات المصلحة بتاريخ ٢ رمضان ١٤٣٣ هـ الموافق ٢١ يوليو ٢٠١٢ م.

وجهة نظر المصلحة

تم رفض هذا البند وعدم حسمه من الوعاء الزكوي نظرًا لعدم تقديم لائحة الشركة بالمكافآت والجزاءات مصادقة من وزير العمل، وذلك تطبيقًا للمادة (١٢، ١٣) من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) لعام ١٤٢٦ هـ، والتي نصت على أنه (يجب على صاحب العمل الذي يشغل عشرة عمال فأكثر أن يقدم لوزارة العمل خلال سنة من تاريخ سريان هذا النظام أو تاريخ بلوغ النصاب لائحة لتنظيم العمل تتضمن الأحكام الداخلية للعمل، ويجب أن تكون هذه اللائحة شاملة لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية بما لا يتعارض مع أحكام نظام العمل والعمال)، وبما أن الشركة لم تقدم هذه اللائحة فإن هذه المكافآت والحوافز لا تُعد مصرورًا نظاميًا واجب الحسم وأن مجرد حدوث واقعة الصرف لا تعني قبول المصروف زكويًا، ولقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استثنائية منها القرار رقم (١٢٩١) لعام ١٤٣٤ هـ.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثل المكلف تزويدها بما يثبت دفع هذه المكافآت لهؤلاء الموظفين وددت اللجنة مهلة شهر من تاريخه، ولم يقدم أي إثبات.

رأي اللجنة

نظرًا لأن اللجنة طلبت من ممثل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة تزويدها بما يثبت دفع هذه المكافآت للموظفين ولم يزود المكلف اللجنة بذلك؛ فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم هذا البند من الوعاء الزكوي للمكلف.

٣-مطلوب إلى جهات ذات علاقة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م.

العام	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
المبلغ	٥,٥٥٤,٩٦٦	١١,٩٩٠,٨٨٣	٢٩٠,٣٣٠	٢٩٠,٣٣٠
الزكاة	١٣٨,٨٧٤	٢٩٩,٧٧٢	٧,٢٥٨	٧,٢٥٨

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لقد أضافت المصلحة إلى وعاء الزكاة بند مطلوب إلى جهات ذات علاقة للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م بيانها كالتالي:-

السنة	ريال سعودي
٢٠٠٧	٥,٥٥٤,٩٦٦
٢٠٠٨	١١,٩٩٠,٨٨٣
٢٠٠٩	٢٩٠,٣٣٠
٢٠١٠	٢٩٠,٣٣٠

لقد أضافت المصلحة المبالغ المذكورة أعلاه واعتبرت أن الحول حال عليها، علمًا بأن هذه المبالغ عبارة عن معاملات تجارية مع جهات ذات علاقة وأن رصيد أول المدة قد تم سداه بالكامل، وبالتالي لا يتوجب إضافة أي مبلغ إلى وعاء الزكاة. ونرفق لكم بيان تفصيلي بركة مطلوب إلى جهات ذات علاقة، لكل سنة على حدة والتي من خلالها يتضح أن رصيد أول المدة قد تم تسديده بالكامل ولا يوجد مبالغ قد حال عليها الحول.

وجهة نظر المصلحة

طبقًا للإيضاح رقم (٨) بالقوائم المالية المقدمة من الشركة تم إضافة رصيد مطلوب إلى جهات ذات علاقة الذي حال عليه الحول وذلك طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الثاني، والفتوى رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ المتضمنة خضوع الدين لدى الدائن والمدين لاختلاف الذمة المالية لكل منهما، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٢٢٣) لعام ١٤٣٣هـ، والقرار رقم (١١٢٨) لعام ١٤٣٣هـ، وحكم ديوان المظالم رقم (٢٧/د/٨) لعام ١٤٣٠هـ والمؤيد بالحكم رقم (٢٤٨/س/٨) لعام ١٤٣١هـ، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثل المكلف مستخرجات من النظام خاصة بكل حساب من حسابات جهات ذات العلاقة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م، وعلق ممثلو المصلحة بأن الإيضاح رقم (٨) الوارد بالقوائم المالية يفيد بأن المطلوب إلى جهات ذات علاقة يتضمن تسهيلات استخدمت لتوريد مواد بلاستيكية، كما أقر المكلف بأن جزء من تمويل شراء الأصول (ماكينة) تم عن طريق تلك الأرصدة، وذلك بموجب بيان مقدم من المكلف إلى المصلحة يوضح بأن مبلغ (٧,٤٢٥,٠٠٠) ريالاً كان مقابل شراء ماكينة.

رأي اللجنة

قامت اللجنة بدراسة المستخرجات المقدمة من المكلف الخاصة بهذا الحساب للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م، وتبين منها أن الأرصدة التي حال عليها الحول هي كالتالي:

عام ٢٠٠٧م يضاف إلى الوعاء مبلغ (٧,٤٢٥,٠٠٠) ريال المستخدم في تمويل أصول ثابتة وفقاً لما أقر به المكلف.

عام ٢٠٠٨م لا يوجد رصيد حال عليه الدور.
عام ٢٠٠٩م رصيد يخص شركة (د) بمبلغ (١٠,٠٧٣) ريالاً.
عام ٢٠١٠م رصيد يخص (ج) بمبلغ (١٣٧,٢٥٠) ريالاً.
ورصيد آخر يخص شركة(د) بمبلغ(١٣٢,٠٠١) ريالاً.

وبناءً عليه فإن اللجنة ترى أن ما يجب إضافته إلى الوعاء الزكوي للمكلف هو المبالغ التي حال عليها الدور والموضحة أعلاه.

٤- تذاكر سفر مستحقة للأعوام ٢٠٠٧م و ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م.

العام	٢٠٠٧م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
المبلغ	٥٩,٥٤٤	١٥,٧٥٠	١٣,٠٠٠
الزكاة	١,٤٨٨	٣٩٣	٣٢٥

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لقد أضافت المصلحة إلى وعاء الزكاة تذاكر سفر للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م و ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م، بيانها كالاتي:-

السنة	ريال سعودي
٢٠٠٧	٥٩,٥٤٤
٢٠٠٩	١٥,٧٥٠
٢٠١٠	١٣,٠٠٠

ونفيد سعادتكُم بأن تذاكر السفر هي عبارة عن مصاريف مستحقة تخص السنة، ويتم قيدها وفقاً لمبدأ الاستحقاق، وتدفع للموظفين عادة خلال الأشهر الأولى من السنة التالية مثلها مثل الرواتب والأجور المستحقة، وهي ليست بمخصصات مثل مخصص تعويض نهاية الخدمة أو مخصص المخزون والذمم المدينة المشكوك في تحصيلها لكي يتم ردها إلى صافي الربح، وحسب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ ضمن المادة (١٢)، والتي تنص (جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة سواء كانت مسددة أو مستحقة والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم).

وبناءً على مبدأ الاستحقاق يتم تسجيل المصاريف عند استحقاقها، ونود أن نفيد سعادتكُم بأن المادة ٢٣ الفقرة (ب) من النظام الضريبي الجديد تلزم المكلف باستخدام مبدأ الاستحقاق، والمادة ٢٥ تنص على أن المكلف الذي يستخدم مبدأ الاستحقاق يسجل الدخل والمصاريف عند استحقاقها، وأيضاً المادة ٩ من اللائحة التنفيذية تنص على أن جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، يشترط توفر الضوابط الآتية فيها لقبولها:

أ) أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحتها.

ب) أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل.

ج) أن تكون متعلقة بالسنة المالية للشركة.

د) ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.

كما أن نفس المادة ٩ (فقرة ٦) تنص على أن المخصصات كمخصص مكافأة نهاية الخدمة ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها ومخصص هبوط الأسعار هي مخصصات غير جائزة الحسم ولم تنص على أن المستحقات غير جائزة الحسم.

وجهة نظر المصلحة

لم تقبل المصلحة حسم مستحقات تذاكر السفر لكونها تستحق للموظفين عند التمتع بإجازاتهم السنوية التي لم يتم الحصول عليها حتى نهاية عام ٢٠١٠م، لكون الموظف لا يمكنه الحصول على تذاكر السفر إلا إذا تمتع بإجازته السنوية، ولا يتمتع بإجازته السنوية إلا بموافقة صاحب العمل، وبذلك يكون رصيد تذاكر السفر المستحقة مصروفًا معلقًا على شرط، وهو تمتع الموظف بالإجازة السنوية؛ وبناءً عليه فإنه يكون من الناحية النظامية غير مستوفٍ لكامل الضوابط والشروط لاعتبار المصروف جائر الحسم ومنها أن يكون مصروفًا فعليًا، وبالتالي فهو في حكم المخصص، ولقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (٨٣٦) لعام ١٤٢٩هـ، والقرار رقم (١٢٧٠) لعام ١٤٢٤هـ.

رأي اللجنة

ترى اللجنة أن هذا البند يمثل المبالغ المستحقة للموظفين عن إجازاتهم السنوية ولكن الموظف لا يمكنه المطالبة براتب الإجازة والتذاكر إلا إذا تمتع بإجازته السنوية، وعادة لا يتمتع الموظف بإجازته السنوية إلا بموافقة صاحب العمل، وبذلك يمكن اعتبار رصيد إجازات مستحقة وتذاكر السفر مصروفًا معلقًا على شرط، هو تمتع الموظف بإجازته السنوية، أي أنه لا يعتبر مصروفًا إلا إذا تحقق هذا الشرط، وهو تمتع الموظف بإجازته السنوية؛ وبناءً عليه فإنه يكون من الناحية النظامية أقرب إلى المخصصات، مثله مثل مكافأة نهاية الخدمة، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة تذاكر السفر مستحقة الدفع إلى الوعاء الزكوي للمكلف وإخضاعه للزكاة لعام الاعتراض.

٥- عمالة مستأجرة لعامي ٢٠٠٨م بمبلغ (٢٨٤,٧٩٦) ريالًا، وزكاتها (٧,١١٩) ريالًا، وعام ٢٠٠٩م بمبلغ (٢١٠,٢٢٠) ريالًا، وزكاتها (٥,٢٥٥) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أضافت المصلحة إلى صافي الربح عمالة مستأجرة بمبلغ (٢٨٤,٧٩٦) ريالًا، و (٢١٠,٢٢٠) ريالًا لعامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م على التوالي، ونفيد سعادتكم بأن هذه المصاريف عبارة عن مصاريف دفعت مقابل استئجار عمالة من شركات محلية (وصب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وضمن المادة (١٢) والتي تنص على أن جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة سواء كانت مسددة أو مستحقة والمتكبدة خلال السنة المالية هي مصاريف جائزة الحسم)، إن المادة ٩ من اللائحة التنفيذية تنص على أن جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة تعتبر مصاريف مقبولة.

وجهة نظر المصلحة

لم يتم اعتماد هذا المصروف لعدم تقديم أي مستندات من قبل المكلف تُثبت نظامية هذه العمالة أو تُثبت التعاقد مع الشركات المحلية التي أشار إليها المكلف في اعتراضه، ولم يقدم المكلف كذلك مستندات الصرف التي تُظهر أن هذه المبالغ قد صرفت للشركات التي تم التعاقد معها وليس إلى العمالة بشكل مباشر، ونظرًا لتعارض كل هذا مع الأنظمة والتعليمات فقد تم رفض هذا المصروف، وقد تم تأييد المصلحة بعدة قرارات بهذا الشأن منها القرار رقم (١١٥٢) لعام ١٤٣٣ هـ.

جلسة الاستماع والمناقشة

قدم ممثل المكلف بيانًا بالعمالة المستأجرة لعامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م مع عينة من الفواتير، وطلبت اللجنة من ممثل المكلف تزويدها بالمستندات المؤيدة لصرف رواتب هذه العمالة، اعترض ممثلو المصلحة على هذا الطلب وذكروا بأن المستندات التي تقبل في هذه الحالة هي العقود المبرمة مع الشركة التي زودت المكلف بالعمالة وصور من إقاماتهم للثبوت من نظاميتها.

رأي اللجنة

قدم المكلف فواتير صادرة من شركة (س) وشركة (ي) تشتمل على المبالغ التي تُطالب بها هاتان الشركتان المكلف مقابل العمالة المقدمة منهما إليه وبلغت قيمتها لعام ٢٠٠٨م (٢٧٤,٦١٠) ريالاً، ولعام ٢٠٠٩م (١٨٨,٢٠٣,٨٥) ريالاً؛ ولذلك فإن اللجنة ترى قبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف في حدود هذين المبلغين.

٦- الأرباح الموزعة (المدورة) لعامي ٢٠٠٨م، بمبلغ (٣,٢٢٧,٨٥٩) ريالاً وزكاتها (٩٥,٦٩٦) ريالاً، و ٢٠٠٩م بمبلغ (١,٩١٦,٤٦٩) ريالاً وزكاتها (٤٧,٩١٨) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لقد أضافت المصلحة إلى وعاء الزكاة أرباح مدورة بمبلغ (٣,٢٢٧,٨٥٩) ريالاً، و (١,٩١٦,٤٦٩) ريالاً، لعامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م على التوالي ونوضح لكم الآتي:

أولاً: عام ٢٠٠٨م.

يجب أن تُضيف المصلحة إلى وعاء الزكاة الأرباح المدورة بمبلغ (٣,٢٢٧,٨٥٩) ريالاً، حيث تم تقديم المستندات الدالة على توزيعات الأرباح والبالغة (٨,١١١,٠٠٠) ريالاً، وذلك ضمن خطاب الرد على استفسارات المصلحة بتاريخ ٢ رمضان ١٤٣٣ هـ الموافق ٢١ يوليو ٢٠١٢م؛ وبناءً على تعليمات المصلحة فإن الأرباح الموزعة تخضع من وعاء الزكاة وبيانه كالتالي:-

ريال سعودي

١١,٣٣٨,٨٥٩

الأرباح المستبقة أول المدوة

(٨,١١١,٠٠٠)

يطرح أرباح موزعة مدفوعة

٣,٢٢٧,٨٥٩

المبلغ الواجب إضافته إلى وعاء الزكاة

ثانياً: عام ٢٠٠٩م.

يجب أن تُضيف المصلحة إلى وعاء الزكاة الأرباح المدورة بمبلغ (١٨٠٥٤٦٩) ريالاً، حيث تم تقديم المستندات الدالة على توزيعات الأرباح والبالغة (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريالاً، وذلك ضمن خطاب الرد على استفسارات المصلحة بتاريخ ٢ رمضان ١٤٣٣ هـ الموافق ٢١ يوليو ٢٠١٢م؛ وبناءً على تعليمات المصلحة فإن الأرباح الموزعة تخضع من وعاء الزكاة وبيانه كالتالي:-

ريال سعودي

١١,٨٠٥,٤٦٩

(١٠,٠٠٠,٠٠٠)

١,٨٠٥,٤٦٩

الأرباح المستبقاة أول المدة

يطرح أرباح موزعة مدفوعة

المبلغ الواجب إضافته إلى وعاء الزكاة

وجهة نظر المصلحة

تم اعتماد كامل التوزيعات التي تمت خلال عامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م فيما عدا مبلغ (٦٠٠,٠٠٠) ريال، لعام ٢٠٠٨م ومبلغ (١١١,٠٠٠) ريال، لعام ٢٠٠٩م لعدم تقديم المستندات التي تُثبت توزيع هذه المبالغ فعلياً.

جلسة الاستماع والمناقشة

أوضح ممثلو المصلحة أن الخلاف ينحصر في فرق الأرباح الموزعة والبالغة لعام ٢٠٠٨م (٦٠٠,٠٠٠) ريالاً، ولعام ٢٠٠٩م (١١١,٠٠٠) ريالاً، ولم تقبل المصلحة بحسمهما من الوعاء لعدم تقديمهم للمستندات والتي تُثبت توزيع هذه المبالغ فعلياً، قدم ممثل المكلف كشف حساب للعامين توضح أن هذه المبالغ حولت، لكن ممثلي المصلحة أفادوا بأنه لكي يتم قبول ما ورد من هذين الكشفين لا بد من تأييدهما بالحوالات الصادرة من الشركة للبنك توضح اسم المستفيد المحول له هذه المبالغ.

رأي اللجنة

قدم المكلف المستندات المؤيدة لتوزيع الأرباح البالغة لعام ٢٠٠٨م (٦٠٠,٠٠٠) ريال، ولعام ٢٠٠٩م (١١١,٠٠٠) ريال، والمتمثلة في قيود اليومية ومستخرج من دفتر الأستاذ؛ ولذلك فإن اللجنة تؤيد المكلف في عدم إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف للعامين المذكورين.

٧- موجودات غير ملموسة لعامي ٢٠٠٩م بمبلغ (٢٧٩,٦٣٥) ريالاً، وزكاتها (٦,٩٩٠) ريالاً، و ٢٠١٠م بمبلغ (٥٥٠,٩٠٤) ريالاً وزكاتها (١٣,٧٧٢) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لقد أضافت المصلحة إلى الربح موجودات غير ملموسة بمبلغ (٢٧٩,٦٣٥) ريالاً، و (٥٥٠,٩٠٤) ريالاً، لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م على التوالي، وبرأينا فإن إجراء المصلحة غير صحيح حيث يجب على المصلحة خصمها من وعاء الزكاة وليس إضافتها، وذلك بموجب التعليمات الصادرة من المصلحة.

وجهة نظر المصلحة

لم يتم خصم هذا البند لعدم تقديم الشركة أي مستندات توضح طبيعة هذه الموجودات غير الملموسة وهل هي مكونة طوال حياة الشركة أم مشتراة.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثل المكلف تزويدها بشرح تفصيلي لهذا البند ونشأته وطبيعته وطريقة استهلاكه والمستندات الدالة عليه، وقد زود اللجنة برد يوضح طبيعة تلك الموجودات ضمن ملف مقدم منه (مرفق رقم ٤).

رأي اللجنة

أفاد المكلف في رده على اللجنة بأن هذه المبالغ تمثل مصاريف اقتراض تم اقتطاعها من قيمة القروض المقدمة له من صندوق (م)، وهي تعتبر رسوم تقييم المشروع الذي أخذ من أجله القرض الصناعي لغاية تطوير وتحسين المصنع وزيادة خطوط الإنتاج، وأنها تسجل في الحسابات كأصل غير ملموس وهي بذلك تعتبر مصاريف مؤجلة الاستهلاك لأن القرض يخدم أكثر من سنة واحدة، وتقوم الشركة بإطفائها شهرياً على مدار مدة العقد، ولكن المكلف لم يقدم العقود المبرمة مع صندوق(م) التي تثبت ما ورد في إفادته؛ ولذلك فإن اللجنة ترى أن إفادة المكلف لا يمكن أن تعتبر مستنداً يمكن الاعتماد عليه في إثبات ادعائه؛ ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف وردة إلى وعائه الزكوي.

٨-الاستثمارات لعام ٢٠١٠م بمبلغ(١,٧١٧,٣٨٨) ريالاً، وزكاتها(٤٩,٩٣٤) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم تخصم مصلحة الزكاة من وعاء الزكاة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م بمبلغ(١,٧١٧,٣٨٨) ريالاً، وحسب تعليمات مصلحة الزكاة والدخل فإنه يجب خصم الاستثمار من وعاء الزكاة.

وجهة نظر المصلحة

لم يتم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي لعدم تقديم الشركة ما يثبت اقتنائها وملكيته لهذا الاستثمار ومدى خضوع الشركات المستثمر فيها للزكاة من عدمه.

جلسة الاستماع والمناقشة

أفاد ممثل المكلف بأن الملف الذي قدمه للجنة يشتمل على عقد تأسيس الشركة المستثمر فيها وقائمة المركز المالي لشركة(ك)، وطلبت اللجنة من ممثل المكلف رقم الملف الخاص بهذه الشركة في فرع الأحساء وصورة من الإقرار، وعلق ممثلو المصلحة بأن الإيضاح رقم (٦) يفيد بأن هذه الاستثمارات ليست باسم الشركة وإنما باسم أحد الشركاء، وأن المكلف لم يثبت في دفاتره المحاسبية الأرباح المستحقة والموزعة الخاصة بهذا الاستثمار، كما أضافوا بأنه لم يضيفوا إلى الوعاء الجانب الدائن للاستثمارات والمسمى "مساهمات من الشركاء" وبذلك فإن الأثر يكون صفرًا.

رأي اللجنة

تبين للجنة أن المصلحة لم تقم بإضافة مصدر تمويل هذه الاستثمارات ضمن حقوق الملكية إلى الوعاء الزكوي للمكلف ولم تقم بحسمها منه، ولذلك فإن مطالبة المكلف بحسمها لا مبرر لها؛ وعليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم هذه الاستثمارات من وعائه الزكوي.

القرار

أولاً: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠ممن الناحية

الشكلية؛ وفقاً لحثيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- نظراً لموافقة ممثل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة على معالجة المصلحة لبند أرباح فرق الاستيراد للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م؛ فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهياً؛ وفقاً لحثيات القرار.

٢- تأييد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم مكافآت الموظفين للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م من الوعاء الزكوي للمكلف؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٣- ترى اللجنة أن ما يجب إضافته إلى الوعاء الزكوي للمكلف هو المبلغ الذي استخدم في تمويل أصول ثابتة لعام ٢٠٠٧م ومقداره (٧,٤٢٥,٠٠٠) ريالاً، بالإضافة للمبالغ التي حال عليه الحول وهي لعام ٢٠٠٩م، رصيد يخص شركة (د) بمبلغ (١٠,٠٧٣) ريال، وعام ٢٠١٠م، رصيد يخص شركة (ج) بمبلغ (١٣٧,٢٥٠) ريالاً، ورصيد آخر يخص شركة (د) بمبلغ (١٣٢,٠٠١) ريالاً وفقاً لحيثيات القرار.

٤- تأييد المصلحة في إضافة تذاكر السفر المستحقة للأعوام ٢٠٠٧م و ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م إلى الوعاء الزكوي للمكلف؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٥- ترى اللجنة قبول العمالة المستأجرة لعامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م كمصروف جائر الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف في حدود (٢٧٤,٦١٠,٢٠) ريالاً و(١٨٨,٢٠٣,٨٠) ريالاً، على التوالي؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٦- تأييد المكلف في عدم إضافة الأرباح الموزعة (المدورة) لعام ٢٠٠٨م بمبلغ (٦٠٠,٠٠٠) ريال، ولعام ٢٠٠٩م بمبلغ (١١١,٠٠٠) ريال، إلى الوعاء الزكوي للمكلف؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٧- تأييد المصلحة في عدم قبول موجودات غير ملموسة لعام ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م كمصروف جائر الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٨- تأييد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم الاستثمار لعام ٢٠١٠م من الوعاء الزكوي للمكلف؛ وفقاً لحيثيات القرار.

ثالثاً: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.